

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



الجمهورية العربية العراقية
وزير المالية

الدائرة القانونية / الأمور المالية
٢٠١٦/٨/٣

No:
Date : 201 / /

العدد :
التاريخ : ٥٩٨ / /
٢٠١٦/٦/١٥

إلى / وزارة الخارجية / الدائرة القانونية

م / ملف الفلاحين والعمال المغاربة

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها . . .
كتابكم المرقم ١/٩ / اموال / ١٣٣٦ في ٤/٤/٢٠١٦ وموافقتها .
وبشأن الموضوع تود هذه الوزارة ان تهدي الآتي :-

قضت المادة (١٤) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ (قانون التعديل الاول للقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات العربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية) بان القانون اعلاه نافذ من تاريخ صدوره وعليه فله لا يسري على الحالة المستفسر عنها هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن المادة (١) من التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ حددت المسؤولين بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ومن بينهم (المواطن) وقد عرفت المادة (١٨) من الدستور المواطن هو كل شخص يحمل الجنسية العراقية ولما تقدم اعلاه فأن المستفسر عنهم غير مسؤولين بالقانون اعلاه اما بخصوص الحقوق التقاعدية فأن الموضوع يقع ضمن اختصاص هيئة التقاعد الوطنية اما فيما يخص تعويض الممتلكات فأن المستفسر عنهم غير مسؤولين بالقانون اعلاه وفقاً لما جاء في اعلاه .

مع التقدير ..

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/ وكالة

٢٠١٦/٦/